



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بطنجة

المحكمة الابتدائية

بالعرائش

حكم عدد: 279

صادر بتاريخ:

2022/05/11

ملف تطليق عدد:

21/1626/679

أصل الحكم محفوظ بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالعرائش

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش بتاريخ 11/05/2022 في جلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا الطلاق للشقاق - قسم قضاء الأسرة- الحكم الآتي نصه:

بين :

عنوانه :

تنوب عنه الأستاذ

محامية هبة طنجة

بصفته مدعي - من جهة

وبين :

عنوانها :

تنوب عنها الأستاذ

محامية هبة طنجة

بصفتها مدعي عليها من جهة أخرى

الوقائع

المقال الافتتاحي الذي تقدم به المدعي بكتابة ضبط هذه المحكمة المؤدى عنه بتاريخ 2021/10/15 والذي يلتمس من خلاله الحكم بتطليقه من قضاء الأسرة عليه وتحيلها الصائر

وارفق بالطلب بنسخة طبق الأصل من عقد الزواج

وبناء على إدراج الملف بجلسة الصلح بتاريخ 2022/01/10 حضر الزوج و حضرت ذة

و حضرت الزوجة و التمسست وتسجيل نياتها عنها متزوجين منذ 22

برسم ازدياد الابنة المزدادة بتاريخ

يناير 1993 تم الدخول ولها اربعة ابناء ثلاثة منهم رشاء و منفصلين منذ ثمانية أشهر يعمل موظف بدخل شهري قدره (2600) درهم ولم محل لبيع المواد الغذائية بدخل 20 و 30 درهم في اليوم ، و ارجع سبب التطليق الى الخيانة الزوجية وله دليل على ذلك و أدلت ذة بحكم جنحي و قرار استثنائي ، صرحت الزوجة انه هجرها لمدة سنة و يهددها دائما بالطلاق و نفت واقعة الخيانة ، و عن سؤال الدفاع اجابت انه سبق لها ان حكم عليها بأربعة أشهر نافذة من أجل الخيانة الزوجية ،

وبناء على فشل محاولة الصلح

وبناء على الإذن عدد 36 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2022/03/23 والقاضي بإيداع الزوج لمبلغ (5000) درهم الذي يمثل مستحقات الزوجة المترتبة عن التطليق .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/04/27 تم ايداع المستحقات أكدت ذة الطلب مع ملتصق اسناد

حضانة الابناء القاصرين للاب ، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2022/05/11

و بعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل : حيث قدم الطلب مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة قانونا مما يتبعين التصريح بقوله من هذه الناحية. من حيث الموضوع :

حيث يهدف الطلب الى الحكم بتطليق المدعي عليها

وحيث التمس السيد وكيل الملك من خلال ملتصاته الكتابية القيام بكل إجراءات لتحقيق الصلح أما في حالة تعذر الصلح و في حالة استمرار الشقاق الحكم بالتطليق و بالمستحقات

و حيث ان العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين بموجب رسم الزواج المدلى به وحيث ان علاقة البنوة ثابتة بمقتضى النسخة الموحزة من

و حيث تبين للمحكمة من خلال وثائق الملف و البحث المجرى مع الزوج ان الشقاق قائم و مستحکم بين الطرفين خصوصا و ان الزوج أصر على طلبه إذ يبقى الفراق هو الحل القانوني و الشرعي بينها طبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة وحيث إنه وعملا بمقتضيات المادة 82 من مدونة الأسرة فإن المحكمة حاولت ما أمكن اصلاح ذات البين لكنها باءت بالفشل وحيث إنه في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق بين الزوجين فإن المحكمة تثبت ذلك في محضر وتحكم بالتطليق و بالمستحقات طبقا للمواد 83 و 84 و 85 من مدونة الأسرة مراعية في ذلك مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

وحيث إن مستحقات الزوجة المترتبة عن التطليق للشقاق تشمل مؤخر الصداق إن وجد والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج و الوضعية المالية للزوج و أسباب الطلاق .

وحيث إن الزوجة تسكن خلال العدة في بيت الزوجية أو للضرورة في سكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج ، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن.

وحيث إن المحكمة ولما لها من سلطة تقديرية ارتأت تحديد متعة الزوجة و تكاليف سكنها في المبالغ المضمنة بمنطوق هذا الحكم .

وحيث النفي بالملف بما يفيد إيداع الزوج لمبلغ (5000) درهم بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 2022/04/18 كوجبت مترتبة عن التطليق .

وحيث إن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بين إلا في حالي الإيلاء وعدم الإنفاق (المادة 122 من مدونة الأسرة) .

وحيث انه ولئن كان بعد انفصال العلاقة الزوجية تصبح الام هي الاولى بحضانة الابناء فإن المصلحة الفضلى للابناء و استنادا واثاق الملف و ما راج امام المحكمة فانه يتعين اسناد حضانة الابنة الى والدها المدعي وحيث إن للأب الحق في زيارة أولاده المحضون، وتعهد أحوالهم و العناية بشؤونهم.

و حيث إنه إذا كان الطفل محضونا لأحد الأبوين فلا يمنع الأخر من زيارته و تفقد أحواله و نظرا لعدم وجود اتفاق بين الطرفين بهذا الخصوص، فإن المحكمة و بعد اطلاعها على الملابس الخاصة بالقضية، ومراعاة منها لمصلحة المحضون خصوصا وظروف الطرفين، ارتأت تحديد هذه الزيارة وفق ما هو مفصل بمنطوق هذا الحكم.

و حيث يتعين تحميل المنارق صائر الدعوى

وحيث ينبغي توجيه ملخص لهذا الحكم الى السيد ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الطرفين قصد اتخاذ المتعين قانونا و تطبيقا للقانون

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا واثباتيا بخصوص التطليق وابتدائيا في الباقي و بمثابة حضوري :

- في الشكل : - قبول الطلب.

- في الموضوع :

- بتطليق المدعي عليها السيدة  واحدة بائنة للشقاق.

و بالإشهاد على إيداعها مستحقاتها القانونية المتمثلة في مبلغ (5000) خمسة آلاف درهم

و بإسناد حضانة الابنة  لوالدها المدعي ،




وزير العدل

ويتسلم الحاضن الابنة لوالدتها المدعى عليها قصد الزيارة وصلة الرحم كل يوم أحد من كل أسبوع، على أن تتسلمها من مقر إقامتها على الساعة العاشرة صباحا وإرجاعها إليه على الساعة السادسة من مساء نفس اليوم بنفس المقر، على أن يطبق نفس المقتضى من حيث الزمان والمكان على اليوم الثاني من كل عيد ديني، وعلى أن يبيت المحضون عند حاضنه وبالإذن للمطلقة باستخلاص مستحقاتها المودعة بصندوق هذه المحكمة وذلك بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا. ويشمل هذا الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميل المطلق المصاريف. ويتوجيه ملخص لهذا الحكم للسيد ضابط الحالة المدنية للسيد ضابط الحالة المدنية لحل ولادة الطرفين قصد اتخاذ المتعين قانونا. وبهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالعرائش وكانت الهيئة مكونة من السادة :

رئيسة
عضوة و مقررة
عضوة
كاتبا للضبط
كاتب الضبط

الأستاذة : خديجة دوفيق
الأستاذة : هند بوشان
الأستاذة : مينة بوريش
وتمساعدة السيد: طارق سباطة
المقرر

الرئيس



نسخة عادية



16 ماي 2022